الحمد لله وحده،

الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

القضية عـ78509ـدد

تاريخ الحكم: 08 جانفي 2019

قـــــرار تعقيبـــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2018/06/13 طعنا في القرارالصادرعن دائرة الاتهام بنفس هاته المحكمة عـ3041ـدد الصادر في 2017/06/12والقاضيبنقض قرار حتم البحث والقضاء من جديد بحفظ تهمة التعذيب مناط أحكام الفصلين 101 مكرر و101 ثانيا م ج في حق المظنون فيهما.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد ممثل المدعي العام لدى محكمة التعقيب بتاريخ 2018/11/07 والذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة والمصلحة ويكون بذلك قد استوفى كامل أوضاعه الشكلية والقانونية لذا اتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث أثبتت الأبحاث المجراة في القضية تقدم المدعو م ق إلى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بشكاية مفادها تعرضه للتعذيب أثناء الاحتفاظ به وذلك من قبل عوني أمن بمركز الأمن الوطني بالشرقية بتاريخ 2014/10/27 .

وحيث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد كل من " ك ق "و " م ج " من أجل الاشتباه في ارتكابهم لجريمة التعذيب طبق الفصلين 101 مكرر و101 ثانيا من م.ج.

وحيث أصدر قاضي التحقيق الأول بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية بتونس قراره بختم البحث تحت عدد 21/39277 بتاريخ 2017/12/29 يقضي بإحالة المظنون فيهما " ك ق "و "م ج " على الحالة التي هما عليها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس لتقرر في شأنهما ما تراه من أجل التعذيب طبق أحكام الفصلين 101 مكرر و101 ثانيا م.ج والحفظ في حق كل من عسى أن يكشف عنه البحث.

وحيث استأنف القرار المذكور من قبل المظنون فيهما فقضت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بجندوبة قرارها المشار إليه آنفا.

وحيث تم تعقيب القرار المشار إليه من قبل الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف بتونس ناعيةعلي القرار المنتقد ضعف التعليل وتحريف الوقائع طالبة على ذلك الأساس نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمـــة:

حيث نعت الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف بتونس على القرار المطعون فيه ضعف التعليل وتحريفا لوقائع ضرورة أن دائرة الاتهام لم توازن بين قرائن البراءة وقرائن الإدانة على حد السواء وعلّلت قرارها بإخلاء سبيل المظنون فيه بناء على إنكار المظنون فيهما ولخو الملف من شهادة طبية في حين أهملت شهادة الشهود التي كانت متواترة ومستقرة.

وحيث أنه لا خلاف أن تعليل الأحكام هي من الأمور الأساسية اللازمة لصحتها وذلك من خلال تأسيسها على ما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع أو خرق للقانون كما أوجب ذلك الفصل 168 م.ا.ج.

وحيث أنه لا خلاف أيضا أنه من المبادئ الأساسية القضائية لإثبات وقوع الجريمة من عدمه ونسبتها لأي طرف هو البحث والاستقراء على أدلة البراءة والإدانة على حد السواء والسعي لإثبات ذلك بجميع القرائن التي لها أصل صحيح بالملف استنادا إلى أحكام الفصل 150 م.ا.ج.

وحيث يتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه أن محكمة القرار المطعون فيه استندت فقط في حيثياتها لتحفظ التهمة في حق المظنون فيهما على إنكار المظنون فيهما بحثا وتحقيقا وعلى عدم إدلاء .الشاكي بشهادة طبية تفيد تعرضه للتعذيب وبشهادة تفيد الاحتفاظ به بتاريخ الواقعة.

وحيث ولئن كان تعليل الأحكام من المسائل الهامة والجوهرية التي ترجع لاختصاص محكمة الموضوع وهو ما يجعل مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها جدلا موضوعيا داخل في اجتهادها المطلق وليس لمحكمة التعقيب أنتنقض هذا الاجتهاد، إلا أن دور محكمة التعقيب يبقى منصبا على مراقبة مدى احترام المحكمة لمقتضيات القانون في اجتهادها ومدى تناولها ومناقشتها لكافة المستندات القانونية ولكافة الأركان القانونية التي استندت عليها عند قضائها فضلا عن مدى موازنتها بين الأدلة والقرائن التي لها أصل ثابت بملف القضية .

وحيث اتضح أيضا بالاطلاع على ما توفر بملف قضية الال من أبحاث ومؤيدات أن محكمة القرار المنتقد لم تناقش ما ثبت من خلال تصريحات الشهود التي أكدت حصول التعذيب والاعتداء بالألفاظ النابية من قبل المشتكي بهما وتمسكوا بتصريحاتهم خلال المكافحة وكانت هذه التصريحات منسجمة مع تصريحات الشاكي.

وحيث أن في التفات محكمة القرار المطعون فيه عن هذه القرائن والتي تعد حاسمة في الموضوع باعتبار ما لها من أهمية لتأكيد أو نفي فعل التعذيب والاعتداء من قبل المظنون فيهما على الشاكي من عدمه، قصور هام في التعليل وتحريف للوقائع موجب للنقض.

وحيث وعلاوة عما سبق فإن اعتماد محكمة القرار المنتقد لإخلاء سبيل المظنون فيهما بناء فقط على غياب الشهادتين المشار إليهما أعلاه لحفظ التهمة في حق المظنون فيهما، يجعل قرارها غير مؤسس على أسانيد واقعية وقانونية صحيحة وهو ما يعد ضعفا واضحا في التعليل ومخالفة صريحة لأحكام الفصل 168 م.ا.ج.

وحيث أن عدم تناول محكمة القرار المطعون كل هذه العناصر المعروضة وعدم تعليلها لقضائها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية يجعل قرارها معيبا بضعف التعليل وبتحريف الوقائع وخرق القانون وهو ما يجعله حريا بالنقض مع الإحالة.

ولهـذه الأسبـــاب

وعملا بما تقدم بسطه استنادا للفصلين 264 و258 وما بعده من م.ا.ج

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى مع الإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الخامسة عشر بتاريخ 08جانفي 2019 برئاسة السيد جلال الدين بوكتيف وعضوية المستشارين السيدين عدنان الهاني ومنية عمار بحضور المدعى العام السيد بديع الحكيم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه